

السؤال

أود معرفة كيفية الجلوس أثناء خطبة الجمعة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليس هناك سنة محددة في هيئة الجلوس لاستماع خطبة الجمعة .

والذي ينبغي للمسلم : أين يراعي الأدب والاعتدال في جلسته ، فلا يؤدي من حوله ، ولا يجلس بحيث تنكشف عورته ، كما لا يجلس جلسة تجلب إليه الكسل والنعاس .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" الجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات ، إلا أن يُضَيِّقَ الرجلُ على مَنْ قَارَبَهُ فأكره ذلك ، وذلك أن يتكئ فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ، ويمدرجليه ، أو يلقي يديه خلفه ، فأكره هذا ؛ لأنه يضيق ، إلا أن يكون برجله علة فلا أكره له من هذا شيئاً ، وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزدحم الناس عليه ، فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره " انتهى.

"الأم" (1/235) .

ويراعي في جلسته الإقبال على الخطيب بوجهه ، فقد كان ذلك فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقبلون عليه بوجوههم إذا صعد المنبر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (10667) .

وقد كره بعض أهل العلم - كالشافعية - جلوس الحبوّة في الجمعة ، لما تؤدي إليه هذه الجلسة من النوم والنعاس .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :

" ويكره الاحتباء ، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب ، للنهي عنه ، لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع " انتهى.

"مغني المحتاج" (1/557) .

واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنِ الْحُبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) .

رواه أبو داود (1110) والترمذي (514) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وقد ضعفه كثير من العلماء ، كابن العربي في عارضة الأحوزي (1/496) والنووي في "المجموع" (4/592). والذهبي في

"المهذب" (3/1165) .

وقال ابن القطان رحمه الله : " فيه سهل بن معاذ ضعيف , ويرويه عنه أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون , وهو أيضاً ضعيف الحديث , قاله ابن معين " انتهى . "الوهم والإيهام" (3/108) .

وقال المرداوي رحمه الله :

"ولا تكره الحبوّة على الصحيح من المذهب ، نص عليه [يعني الإمام أحمد] انتهى .

"الإنصاف" (2/396) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَأَنْسُ ابْنَ مَالِكٍ وَشُرَيْحَ وَصَعَصَعَةَ ابْنَ صُوحَانَ وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ ابْنِ نَسِيٍّ [أحد التابعين] .

وقال ابن قدامة في "المغني" (3/202) :

"والأولى تركه لأجل الخبر ، وإن كان ضعيفا ، ولأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء ، فيكون تركه أولى " انتهى . وعلى هذا ؛ فالأفضل أن لا يجلس محتبياً ، لأنه قد يكون سببا لجلب النوم والنعاس ، فإن احتاج إلى هذه الجلسة ، وكان يعلم من نفسه أنها لن تكون سببا في جلب الكسل والنوم إليه ، فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى . والله أعلم .